وان تكلفوا قبل ان يجيز الوصية فيقول بعض اصحابنا ابن رزب تنفيذه بغيرهم كرم فرج
كسرة لمسكين بنفسه كانه بيانه يوجد عن ذهب مانه يستحب ان ان يعطيه بغيره
وعن ابن رزب لسليم نسله ويرجع الفقراء لصاحبه ويشهد ما في صح صمدع اجمع في الجنازة
عن مال الوصي اذا اجمع لم ما يكبر فيه فكيفه رجل بن عمرو ان الوارثهم ترد الى اهله الا ان
يشاؤا وان تسليمه للورثة واحب الي ان يفعلوا وانظر مسئلة الموروثة فيما اذا امير
الكاتب وفوقه مسئلة تموت الاسير المجبور واخرجه ويخرجه بغير جبراء وحكم فيه ما ان رجع
الاول الى الابن الثالث يستحب لوان يجعله في اسير ما خرج **مسئلة** اذا اوصى على
اسقاط بعض الدين عن ان فيجعل باقيه فلم يفعل فيجب كلا الاسقاط له **مسئلة**
ابن الملاح اذا اوصى رجل واحد جاز للوصي ان يوصي بغيره في حياته وبعد وفاته وهو كلام الكلام
الاول والوصايا بلوغه في سوازل عيسى من الوكالات وان اوصى الى اثنين بموت احدهما فان اوصى
الى شريكه فظاهر قول اصبغ بسماع يحيى ليس ان يوصي بغير منهما ولو من الشريك وكلام كلام
يحيى بن سعيد ان له ذلك الرد ولو بغير شريكه وهو قول اشهب والليث بن القاسم فيهما نظر
فيما وان يجوز الشريكه وهو قول اشهب وحكى التونسي الغوبير وانظر لو اوصيا
جميعا الى رجل واحد مالهما والاشبه الجواز **مسئلة** وسال ابن وهب ابن رزب
عن الوصي يتخلى عن النقل الى رجل اخر فقال ذلك جائز وتنزيل منزلته قيل فلو اراد العود
في نظره فان له سبيل ذلك الرد **مسئلة** ابن سهل فالوا في رجل اوصى على ابنه وحبس
وقال من مات منهما او غاب فالباقي يستقل بالنظر فثبت ان احدهما مسخوط فللقاضي
ان يوكل مع الباقي من ينظر معه ولا ينفرد لان العزول بسخطه لم يمت ولا غاب **مسئلة**
من نفقه على بيتهم او جواز الرهن هل يجب عليه دفعها وكان اوصيه خلافا **مسئلة**
ابن الملاح للمحتسب القيام على الوصي بمعرفة قدر التركة وان لم يكن وارثا **واجاب**

فع
اذا اوصى على اسقاط
بعض الدين على ان يعجل
فلم يعجل لا اسقاط

فع
اذا اوصى الى رجل واحد جاز
للوصي ان يوصي لغيره في
حياته وبعد وفاته

فع
من اوصى على ابنه وصيين
وقال من مات منهما او غاب
استقل الاخر بالنظر فثبت
ان احدهما مسخوط فللقاضي
ان يجعل من ينظر مع الباقي

فع
للمحتسب القيام على الوصي
بمعرفة قدر التركة وان لم يكن وارثا

ابن

ابن عطوه وفي التبيع الوارث انه ليس كشف الوصي بما بيده ولا خصومته ولا اخذ
فسخ من عقوده اصله وعلى الوصي ان يشهد فيتيمه بما بيده وان طلب ابدا على المسلم
قلت مسئلة ابن الملاح فلا محتسبا ومسئلة ابن رشد فلا لنفسه ولو علم محتسبا
لكان مثله الولد **مسئلة** ابن سهل ان اوصى بعتق مملوكته وان يعطها قبل ابانها بما انفصل
ويعطيها في الثلث للاولاد واخلاء ثم اعتق الجارية في صحته واعطاها الثياب ثم مات
فان قيمتها وقيمة ثيابها يكون في الثلث فيما انشا وبقيته للابن الاخ وعن الاشبيلي
يخرج ثلثه كله للابن اخيه **مسئلة** اذا تصرف بصرفة واوصى بوصايا ولم تحمل
الصرفة فيه بسماع عيسى ان الوصايا تدخل في الصرفة وبه افتى ابن عتاب وقيل انه
ينظر ان كان مثله يجهل ان جلال الهبة لعدم الحوز رجعت فيما انشا وان كان لا يجهل
دخلت فيه الوصايا وقد نزلت في قرطبة فشيخنا قبل ان يعضي كلام يعلمه من دون عنه
هذه المسئلة تخرج الحكم على ما ذكرته **مسئلة** رجل اقر في مرضه لزوجته بدين
ولهن ان ابن حمد ورجع عن كثير من وصاياه بسبب لحضور الحمل **أجاب** ابن رشد
انه ان اراد ان علمه بالحمل بعد اقراره بالدين ورجوعه عنه يوجب التهمة الدين ودال على
نفي التهمة **مسئلة** قلت كظاهر الروايات جواز الوصية مطبوع عليها **مسئلة**
اوصى بثلثه في مرضه للفقراء وحجر الورثة الوصية فشهدت بينة بالسماع في ذلك
فلا ابن رشد لا تقطع شهادة السماع في هذا ويلزم الورثة اليمين انهم لا يعلمون الوصية
مسئلة اجاب اللخمي فيمن كتب وصية مختلطة عن فلان فليشهدهم على خطه
ووقف عليه فيرما فيه والا فالرواية لا تنفذ مسئلة معلوم المذهب الله انماه
ينفذ الوصايا بيوم الموت لا بيوم الوصية وفرج من الوماء وصابا الموروثة اذا قيل ان ماتت
فكل مملوك لي مسلم حر وله عبيد مسلمون ونصارى لا يعتقون الا من كان بيوم الوصية مسلما

فع
اذا تصرف بصرفة واوصى
بوصايا ولم تحز الصرفة

فع
رجل اقر في مرضه لزوجته
بدين وكثير بحاملها ورجع
عن كثير من وصاياه بسبب
حضور الحمل

فع
اوصى بثلثه في مرضه للفقراء
وجحد الورثة الوصية
وثبتت بينة بالسماع
لا تنفع شهادة السماع
في هذا ويلزم الورثة اليمين

فع
المذهب انه انما ينفذ
الوصايا بيوم الموت لا بيوم
الوصية الا في مسائل

Copyright © King Saud University